صلى الله عليه وسلم على مثل هذه فاستشهد فيا لله العجب من عرف ذلك من مختصرات مذهب النبي
بايدي المبتدئين فضلا عن غيرها كيف يتوهم ان حكما صحيحا مستوفيا شروطه ينقض لما
وجد مخالفا له لا يفيد وحده ولا يعارضه تالله لا يتوهم ذلك الا غبي غلب عليه هواه وضعف
عقله وتقواه على انا لو تنزلنا وقلنا ان تلك التواريخ يعمل بها في ذلك ولم يعمل بها في هذه الواقعة
جزما لانها لا تنافي ما حكم به القاضي لان غاية ما بين تاريخ وفاة الواقف ووفاة الموقوف
عليه مائة سنة ونحو سنة وهذا لا يقتضي ولادة الموقوف عليه تاخرت عن وفاة الواقف
لاحتمال ان الموقوف عليه عاش مائة سنة وسنتين وهذا كثير جدا فقد راينا من جاوز
المائة والعشرين ومنهم جد ابي ابو ابي شيخنا ولي الله ذو الكرامات الباهرة محمد بن ابي
الحمايلي وشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده جاوز المائة بل في الصحابة رضوان الله
عليهم جماعة كثيرون عاشوا مائة وستين سنة بل سلمان الفارسي رضي الله عنه جاوز المائتين
والخمسين سنة اتفاقا على ما نقله ابو الشيخ وانما اختلفوا في الزائد على ذلك حتى قيل انه عاش
ستمائة سنة وقول الذهبي لم يجاوز الثمانين فيما ظهر له مردود عليه وقد راينا بمكة من
منذ سنين رجلا هنديا يزعم ان سنه ثلثمائة سنة وخمسون سنة وانه من خدمة رتن
الهندي المدعي انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وحمله
حتى جاوز به سبيلا قريب حجره وانه وفد عليه مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وانتصر له
بعض المتاخرين زاعما عن نفسه انه تابعي لاجتماعه بهذا الصحابي لكن بالغ غيره
من الائمة قبله وبعده في تكذيب رتن في دعواه تلك واذا تقرر انه لا استحالة
ولا بعد في ان الشخص يعيش مائة سنة وسنة فاكثر لم يكن ما في تلك التواريخ منافيا
لذلك الحكم ولا معارضا له بوجه فتوهم القاضي ان ما ذكر عن تلك التواريخ ينافي
حكمه ويقتضي نقضه ذهول عجيب وتغفل مريب هذا كله اذا تنزلنا وقلنا بالاعتداد به
شافعي ان ما في التواريخ يعارض احكام القضاة الصحيحة بالبينات العادلة سواء في ذلك
الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان قلت كيف يطلق النووي في الروضة ان علم التاريخ
لا ينفع في الدنيا والاخرة مع قول الثوري وناهيك به جلالة ونقدا لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقول حسان بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثل
التاريخ وروى ابن جرير من طريق ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم

لو تنزلنا

قف

المدينة

قف ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الاول

المدينة وقدمها في شهر ربيع الاول امر بالتاريخ وقول المحدثين ان التاريخ فن عظيم
الوقع جليل النفع وضعناه لنختبر به من جهلنا حاله لما كثر الكذابون حتى ظهر به كذبهم
وبطل قولهم الذي يروجون به على من لا علم له بالتاريخ كما وقع لجماعة انهم زعموا لقي الاكابر
والاخذ عنهم فبحث عن سن مولدهم ووفاتهم واولئك فرئي بينهما بون بائن فافتضحوا ابد
على رؤس الاشهاد وقول بعض المتاخرين ولع به من لا يعبا به لكلام الروضة والاحياء
في ذم مطلق التاريخ فاخطا بل هو محل واجب اذا تعين طريقا للوقوف على ابطال
الكذب وشبهه قلت هذه الكلمة في واد وكلام الفقهاء في واد اخر وذلك لانهم اتفقوا بل
اجمعوا على ان باب الرواية اوسع من باب الشهادة والقضا فلا يلزم من استدلالهم
بما في التواريخ المعتمدة المتواترة عن مؤلفيها الائمة الحفاظ المتصلة بالاسانيد الصحيحة
من تكذيب راو في دعواه او جرحه او تعديله او تدليسه او انقطاعه او ارساله او غير ذلك
من فنون الرواية ان يستدل بما فيها على بطلان حكم قاض ببينة عادلة تعلق بها حكمه
حق المحكوم له وينفذ الحكم له به ذلك ظاهرا مطلقا وباطنا كذلك عند جمع مجتهدين بشرط
ان يوافق باطن الامر ظاهره عندنا فلا يرتفع الا بما يعادل ذلك كبينة اخرى مستوفية لشروط
البينات والتعارض شهدت بما يقتضي بطلان ذلك الحكم هذا هو الذي يرفعه واما
مجرد شيء يوجد في تاريخ او تواريخ فذلك ليس من قبيل البينات في شيء البتة وانما هو شيء
يستانس به في تقوية سند او ضعفه او عدالة او جرح او نحوها وكل ذلك للقرائن فيه مدخل
لان مدارها ومبناها ليس الا على القرائن كما لا يخفى على ذلك من له ادنى المام بعلوم الحديث
واصطلاح المحدثين الذين هم اهل التاريخ والمستدلون به واما الفقهاء فلا مدخل للاستدلال
به في قواعدهم المقررة في احكام القضاة والشهود ونحوهما وقول الروضة والاحياء السابق
من الواضح انه مفروض في تواريخ ليس فيها الا مجرد ذكر حوادث ووقائع لا يرتبط بها نفع
في الدين ولا في الدنيا واما تواريخ المحدثين التي فيها ذكر نحو الجرح والتعديل ووفيات الرواة
ورحلاتهم ونحو ذلك فهي من اجل الكتب النافعة في الدين والدنيا كما صرح به المحدثون وكثير
منهم بل من اجلهم كما يشهد به تقريبه وغيره فان قلت قد استدل بالتاريخ في مثل
قضيتنا فقد حكى الخطيب في تاريخه ان بعض يهود خيبر اظهر صحيفة فيها اسقاط الجزية
عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنظر الائمة في ذلك

لانهم صح

Copyright King Saud University